

فيغارق بالاختيار مثل ما يعيش في الماء الضفادع وغيرها
 كحشرات الارض مثلا وليس لهذه الفلقة حد معين بل
 تختلف الى مراتب بحسب انواع المنتزحات التي تسكن
 هذا العنصر وتكون الهوى والنار في غاية التشفيف
 واللطافة كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون
 المنافذ والمضائق حتى في اجواف الانسان ولا يرون
 بحس البصر الا اذا استقوا من المنتزحات الاخر التي
 يغلب عليها الارضية والمائية جلا يصعب وغواشي
 فيرون في ابدان كانه ان الناس او غيرهم من الحيوانات
 والملائكة كثير اما يعاينون الناس على اعمالهم ويجزون
 عنها بقوتهم بالقلبة على الاعداء والطيران في الهوى والمشي
 على الماء وتحفظهم خصوصا المضطربين عن كثير من الافات
 واما الجن والشياطين فيخالطون بعض الاناس
 ويعاينونهم على السحر والطلسمات والخيروجات
 وما شاكل كل ذلك وله بالاصل تسمية من جعلها تجويز
 ان يكون تشكلا للملائكة والجن والشياطين تاريفا
 لارادتهم والفاعل له هو الله تعالى وان يكون عن اسمها
 علمها لهم بواسطة او دونها واية اعلم السادس
 لا توصف الملائكة لا بد كونهن ولا بانوثه لانه لم يدل علي
 ذلك عقل صحيح ولم يرد به نقل صحيح ومن عم عبادة
 الاوثان انهم بنات الله باطل وافراط في شأنهم ومن عم
 اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يدرك الكفر ويعاقبه
 الله تعالى بالسخن تقريظا وتقصيرا في حقهم السابع

صاحبها
 محمد بن
 محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

السابع يجوز في حق البشر غير الانبياء وية الملائكة وفي
 كلام القراني ان المحتص بالانبياء انها هو تكلم الملائكة
 بالاحكام التكليفية على وجه التشريع والله تعلم الثامن
 قال النووي الجن موجودون وقد يراهم بعض الامميين
 واما قوله تعالى انه يراهم هو وقبيله من حيث لا يرون فيقول
 على الغالب ولو كانت رؤيتهم محال لما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في الشياطين الذي تغلت عليه في صلاته لقد
 هممت ان اربطه حتى تصبوا وتتظنون اليه كل حكم وتلعب
 به ولدان المدينة وقال القاضي عياض قيل رؤيتهم
 على خلقهم وصورهم الاصلية محتمة نظاهر الاية
 الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن خرق له العادة
 وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما حان الآثار
 قلت هذه دعوى مجردة فان تصح لها مستغنى فقول
 مردودة انتهى كلام النووي قلت وجزم شيخ الاسلام
 بما جزم به النووي خاتمة هذه المسئلة من مسائل
 الاعتقاد المطلوب فيها العلم كنهه لا يتلقى الا من السمع
 وما ورد فيه غايته افادة الظن وبه يقتضي عند العبد
 عن تحصيل القطع وتسامح السعد فقال انها ظنية
 يكتفي فيها بالادلة الظنية وقال ابن الفارسي هذه المسئلة
 ليست أكيدة في الاعتقاد بل الامر فيها سهل ولما
 ذكر البيهقي هذه المسئلة وبسط ادلتها قال والامر
 فيها سهل اذ ليس فيها من الفائدة الا معرفة النبي
 علي ما هو به قال الزمخشري واستغنى عنه انه لا يجب